

Distr.: General
2 January 2002
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من ليتوانيا عملاً بالفقرة ٦ من
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

مرفق

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى مذكرتكم المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، يشرفني أن أقدم إليكم تقرير حكومة جمهورية ليتوانيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير التي اتخذتها ليتوانيا تنفيذاً لأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (انظر الضميمة).

(توقيع) أندرياس نامافيسوس
القائم بالأعمال بالنيابة

ضميمة

تقرير مقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ١٣٧٣ (٢٠٠١)

التدابير التشريعية

أجازت حكومة ليتوانيا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ القرار رقم ١٢٨١ بشأن التدابير المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) (القرار مرفق).

وقد أرسيت المبادئ التوجيهية لمشروع البرنامج الوطني لمكافحة الإرهاب، بموجب قرار اتخذته مجلس الدولة لشؤون الدفاع بليتوانيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

ويتشعب مشروع البرنامج في الاتجاهات الرئيسية التالية:

- ١ - المشاركة في أنشطة المجتمع الدولي؛
- ٢ - تعزيز الإطار القانوني العام لمكافحة الإرهاب؛
- ٣ - حماية الأهداف المحتملة للإرهاب؛
- ٤ - تحديد الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الأنشطة الإرهابية؛
- ٥ - حصر الأموال والأصول الأخرى التي تخص الإرهابيين المحتملين؛
- ٦ - التحقيق في الأعمال الإرهابية؛
- ٧ - التغلب على حالات الأزمات التي تسببها الأعمال الإرهابية؛
- ٨ - تعزيز أجهزة الاستخبارات المعنية بمكافحة الإرهاب.

ويتجلى كل من تلك الاتجاهات في أكثر من خمسين تدبيرا أو إجراء عمليا تغطي كامل نطاق الآليات القانونية، والجنائية، والمالية، والاستخباراتية، والتنفيذية.

وسيتناول البرنامج الوطني لمكافحة الإرهاب التدابير التي تتطلب استجابة متوسطة أو طويلة الأجل. وستنفذ هذه التدابير في خلال فترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين. وقد وصلت عملية إعداد البرنامج الوطني لمكافحة الإرهاب إلى مرحلتها النهائية وستعتمد الحكومة البرنامج في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

ورصدت الحكومة، في ميزانية الدولة للعام القادم مبلغا إضافيا قدره ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ ليتاس (١ ٧٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة) للمعركة ضد الإرهاب.

الإجراءات التنفيذية

تتخذ الآن تدابير أمنية مشددة لحماية المواقع الاستراتيجية، من بينها توسيع رقعة المنطقة التي يحظر فيها الطيران فوق مفاعل أغنلينا النووي. ويجري، أيضا، تشديد إجراءات مراقبة الحدود الليتوانية. وتحظى الأهداف الأخرى المحتملة للإرهاب، مثل السفارات الأجنبية، بحماية أفضل.

وفي ١٤ أيلول/سبتمبر، اتخذت إدارة الطيران المدني تدابير تكميلية لتعزيز أمن النقل الجوي وأمن المطارات تتمثل فيما يلي:

- تشديد الرقابة على المنافذ إلى المناطق المقيدة في المطارات؛
- القيام بعمليات استجواب للركاب شفويا؛
- تفتيش الطائرات قبل السماح للركاب بالصعود إليها؛
- عدم السماح بمرور الأمتعة والبضائع إلا بعد فحصها؛
- إغلاق باب مقصورة طاقم القيادة.

وتقوم إدارة أمن الدولة ومؤسسات حكومية أخرى مثل جهاز حرس حدود الدولة بدراسة قائمة تضم أسماء أشخاص يشتبه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية وذلك سعيا للتحقق من هوياتهم. وليس هناك ما يشير إلى وجود أشخاص لهم صلة بشبكة أسامة بن لادن في إقليم جمهورية ليتوانيا.

ويشمل التحري أيضا المجموعات الإجرامية في ليتوانيا للتحقق أو التثبت مما إذا كان لها صلة محتملة بالإرهابيين.

ووضع الأشخاص الذين لهم صلة بالإرهاب تحت المراقبة المشددة منعا لدخولهم ليتوانيا. وتخضع حركة البضائع الممكن استخدامها في الأنشطة الإرهابية (المتفجرات، والأسلحة، والمواد البيولوجية، والكيميائية والنووية) لرقابة مشددة منعا لدخولها أراضي جمهورية ليتوانيا أو مرورها عبرها.

وتم تعيين أشخاص في وزارة الخارجية والبعثات التمثيلية لليتوانيا أسندت إليهم مهام الاتصال في إطار الحملة المضادة للإرهاب.

الإجراءات الأخرى المتخذة تنفيذًا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

وفقًا لقرار مجلس أمن الدولة رقم ٢٥ الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصبحت إدارة أمن الدولة المؤسسة المسؤولة في ليتوانيا عن التنسيق فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. وتشارك أيضا في ذلك المؤسسات الأخرى التالية، كل في إطار اختصاصها ومهامها: وزارة الداخلية، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة النقل والاتصالات، ووزارة الاقتصاد، ووزارة البيئة، ووزارة المالية، ووزارة الخارجية، ووزارة الصحة، ومكتب المدعي العام التابع للمحكمة العليا في ليتوانيا. ويشارك أيضا، في تنفيذ تدابير محددة في إطار مشروع البرنامج الوطني لمكافحة الإرهاب عدد من المؤسسات العامة الأخرى كل في إطار اختصاصها.

ووفقًا لقرار "السيماس" (برلمان ليتوانيا)، الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. والذي عدل، بموجبه قرار "السيماس" المتعلق بوضع برامج حكومية طويلة الأجل لتعزيز الأمن العام وخطّة لتنفيذ تلك البرامج، وضعت إدارة أمن الدولة مشروع برنامج وطني في ليتوانيا لمكافحة الإرهاب.

وينص مشروع البرنامج الوطني لمكافحة الإرهاب على تحليل الصلات بين الجماعات الإجرامية المنظمة، وتهريب المواد الخطرة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة وبالمخدرات وبالمفجرات وبالبشر والأنشطة الإرهابية. وستدرج في البرنامج تدابير لمنع أي أنشطة إرهابية من هذا القبيل.

التعاون الدولي

رصدت ليتوانيا ما يلي من موارد الإغاثة في حالات الكوارث لم يد العون للولايات المتحدة:

- اختصاصي في علم الأوبئة (ضابط طبي)؛
 - طاقمان عسكريان طبيان للطوارئ؛
 - وحدة للتعرف على الضحايا؛
 - أصول أخرى للإغاثة في حالات الطوارئ وتقدم بناء على طلب محدد.
- وقد تم إبلاغ مركز تنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي بتوافر تلك الموارد.

ومنح الإذن لطائرات الولايات المتحدة الحكومية والعسكرية باستخدام المجال الجوي لليتوانيا وأيضا المهبوط في مطاراتها إلى حين وصول حملة مكافحة الإرهاب إلى نهايتها. وعرضت خدمات ١٢ من موظفي الخدمات الطبية العسكرية في ليتوانيا للمشاركة في عملية الحرية الدائمة كجزء من طاقم المستشفى الميداني التشيكي. وخصصت حكومة ليتوانيا مساعدة مالية للاجئين الأفغان وسيحول مبلغ قدره ٥٠.٠٠٠ ليتاس (١٢ ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لحساب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

وقد قبلت سلطات الشرطة في ليتوانيا الأمر الدولي بالقبض على أسامة بن لادن. ويمكن توفير بيانات كاملة من شبكة المراقبة الجوية لمنطقة البلطيق من خلال ربطها بأنظمة المراقبة الجوية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

وأصدرت إستونيا ولاتفيا وليتوانيا إعلانا يتعلق باتخاذ تدابير مشتركة على إثر الهجمات الإرهابية ضد الولايات المتحدة.

ويجري حاليا تعزيز التعاون في مجال الاستخبارات والتعاون الدولي في سياق مكافحة الإرهاب. وسلطات ليتوانيا على استعداد لتبادل المعلومات مع الحلفاء والبلدان الشريكة. كما أرسيت اتصالات عمل فيما بين إدارات أمن الدولة في كل من ليتوانيا، وبولندا، واستونيا، ولاتفيا، وروسيا، وأوكرانيا، وبيلاروس.

ومن المنظور أن تنظم برامج تدريب مشترك للقوات الخاصة لكل من ليتوانيا وبولندا.

واقترح توقيع اتفاق بين ليتوانيا والولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بالتعاون في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز العلاقات في مجال الدفاع والمجال العسكري.

الردود على أسئلة لجنة مكافحة الإرهاب

الفقرة ١ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ) - ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لمنع ووقف تمويل الإرهاب بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟

يعتبر قسم منع غسل الأموال الكائن في إدارة شرطة الضرائب، التابعة لوزارة الداخلية، وحدة للاستخبارات المالية كما أصبح يتمتع، منذ عام ١٩٩٩، بالعضوية الكاملة في مجموعة ايجمونت (وهي مجموعة غير رسمية تشكل منتدى لوحدة الاستخبارات المالية يهدف إلى النهوض بدعم برامجها الوطنية لمكافحة عمليات غسل الأموال).

ومنذ وقوع هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية في الولايات المتحدة، وردت إلى قسم منع غسل الأموال في إدارة شرطة الضرائب التابعة لوزارة الداخلية طلبات من مؤسسات إنفاذ القانون في بلدان أخرى لتزويدها بمعلومات عن أشخاص طبيعيين أو كيانات اعتبارية قد يكون لهم صلة بالإرهاب. ويُجري قسم منع غسل الأموال حاليا تحقيقا في هذا الشأن.

ووفقا لقانون منع غسل الأموال في ليتوانيا، بعث قسم منع غسل الأموال الكائن في إدارة شرطة الضرائب التابعة لوزارة الداخلية إلى المصارف التجارية الليتوانية وفروع المصارف الأجنبية التي تعمل في ليتوانيا باستفسارات يطلب فيها تزويده بمعلومات عن الحسابات المفتوحة في مؤسسات الإقراض في ليتوانيا لأشخاص ومنظمات يشته في قيامهم بأنشطة إرهابية. وطلب من تلك المؤسسات إخطار قسم منع غسل الأموال دونما توان، إذا ما قام الأشخاص المشار إليهم أعلاه أو من يمثلهم بفتح حسابات جديدة أو إيداع مبالغ أو استخدام خزائن الودائع أو عقد اتفاقات أو إجراء أي معاملات نقدية.

ووفقا لقانون مصرف ليتوانيا، للمصرف الحق، بوصفه الجهة التي تشرف على أنشطة مؤسسات الإقراض، في أن يحصل من المؤسسات العامة ومؤسسات الإقراض والشركات المتفرعة منها، وأيضا من المنشآت والمؤسسات والمنظمات الأخرى، على جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بمهامه الإشرافية. ولا يجوز إفشاء المعلومات التي يتم الحصول عليها أو نقلها لأي شخص باستثناء المؤسسات الإدارية والرقابية والمؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون. وبمقتضى قانون المصارف التجارية، يحق لمصرف ليتوانيا أن يحصل، متى طلب، على جميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بإنشاء مصرف تجاري وبأنشطته. وفي حالة تقدم مؤسسات أخرى بطلب في هذا الصدد، تتاح المعلومات وفقا للحالات والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

وتُلزم المادة ١٢ من قانون منع غسل الأموال مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية التي تعمل في مجال المعاملات النقدية بتوفير المعلومات عن هوية أي عميل ومعاملاته النقدية لشرطة الضرائب في الحالات التي تتجاوز فيها قيمة الأموال في أي معاملة نقدية أو مجموعة من المعاملات النقدية ذات الصلة ٥٠.٠٠٠ ليتاس (١٢ ٥٠٠) من دولارات الولايات المتحدة) أو المبلغ المقابل بالعملات الأجنبية. ويتوجب على كُتّاب العدل والأشخاص المصرح لهم بالتوثيق توفير المعلومات بشأن هوية أي عميل ومعاملاته المالية لشرطة الضرائب في الحالات التي تتجاوز فيها قيمة المبلغ الذي تم الحصول عليه أو دُفع في إطار المعاملة ٥٠.٠٠٠ ليتاس (١٢ ٥٠٠) من دولارات الولايات المتحدة) أو المبلغ المقابل بالعملات

الأجنبية. وينبغي أن تشمل المعلومات التي توفر لشرطة الضرائب معلومات عن هوية العميل. وفي الحالات التي تتم فيها المعاملة عن طريق ممثل، يتوجب إتاحة المعلومات عن هوية الممثل، والمبالغ النقدية ذات الصلة بالمعاملة، والعملية التي استُخدمت في المعاملة، وتاريخ المعاملة، وطريقة إجرائها المعاملة، والشخص الذي أجريت المعاملة بالنيابة عنه.

كما أن شركات التأمين تبلغ شرطة الضرائب عن هوية العميل والشخص المؤمن عليه وأقساط التأمين التي تم الحصول عليها منذ بداية السنة التقويمية أو تاريخ آخر تقرير وذلك في الحالات التي تفوق فيها قيمة كل قسط، في إطار بوليصة تأمين واحدة أو أكثر، ١٠ ٠٠٠ ليتاس (٢ ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة) أو في الحالات التي تفوق فيها قيمة الأقساط الدورية ٥ ٠٠٠ ليتاس (١ ٢٠٠ دولار) أو المبالغ المقابلة بالعملة الأجنبية.

وتبلغ مؤسسات الإقراض شرطة الضرائب عن هوية العميل وعن أي عملية صرف في الحالات التي تزيد فيها قيمة الصرف عن ٢٠ ٠٠٠ ليتاس (٥ ٠٠٠ دولار)، أو المبلغ المقابل بالعملة الأجنبية.

وينص مشروع البرنامج الوطني لمكافحة الإرهاب على اتخاذ التدابير التالية لقمع تمويل الإرهاب:

١ - صياغة تعديلات تُدخل على قانون منع غسل الأموال وذلك بإدراج أحكام بشأن منع تمويل الإرهاب وبمنح سلطات في هذا الصدد لإدارة أمن الدولة.

٢ - إنشاء نظام لقمع تمويل الإرهاب من خلال مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية العاملة في ليتوانيا.

٣ - وضع نظام للإقرار بأي أصول غالية الثمن يتحصل عليها أجانب أو أي أموال أخرى يحصل عليها هؤلاء الأجانب أو تحول بواسطتهم.

٤ - تشديد الإجراءات المتعلقة بتحديد هويات عملاء مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية في ليتوانيا.

٥ - تحديد المعايير التي تطبق في حالة الاشتباه في المعاملات النقدية التي تقوم بها مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية الأخرى إذا كان هناك احتمال بأن تكون لها صلة بتمويل الإرهاب.

٦ - توسيع نطاق السجل الإلزامي لمعاملات العملاء النقدية في مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية ليشمل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة التي قد تكون لها صلة بالإرهاب.

٧ - إنشاء قاعدة بيانات للمعلومات المالية المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وبالضالعين فيها من أشخاص طبيعيين وكيانات اعتبارية.

٨ - النظر في إمكانيات الحصول مباشرة على معلومات مالية عن تمويل الإرهاب من الدول الأخرى وأيضاً من خلال المؤسسات الليتوانية الأخرى.

وستدخل هذه التدابير حيز النفاذ في نهاية عام ٢٠٠٢. وتعتزم ليتوانيا استشارة الخبراء في المنطقة وأيضاً الخبراء في الولايات المتحدة والبلدان الأخرى أثناء تطبيق هذه التدابير.

الفقرة الفرعية (ب) - ما هي الجرائم والعقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

ينص القانون الجنائي الليتواني على أن التواطؤ في عمل إجرامي يشمل ارتكاب هذا العمل أو تنظيمه أو المساعدة عليه والتدخل فيه بغرض تقديم المساعدة (إسداء النصيحة أو التمويل أو التوريد بالمعدات أو تذييل العقوبات). وهكذا فإن توفير الأموال أو جمعها مع سبق الإصرار بقصد استغلالها في القيام بأعمال إرهابية هو فعل يندرج في إطار تعريف التواطؤ في الأعمال الإجرامية على نحو ما تنص عليه المادتان ٢٢٧^١ (المجموعة الإجرامية) والمادة ٢٢٧^٣ (العمل الإرهابي) في القانون الجنائي.

ويعاقب على الأنشطة الإجرامية المنصوص عليها في المادة ٢٢٧^١ (المجموعة الإجرامية) بالسجن لمدة تتراوح بين ٤ سنوات والمؤبد. ويعاقب على الأنشطة الإرهابية الوارد بيانها في المادة ٢٢٧^٣ بالسجن مدى الحياة.

وينظر برلمان ليتوانيا "السيماس" حالياً في مشروع قانون بشأن تعديل المادتين ٢٢٦^١ و ٢٢٧^٣ من القانون الجنائي وذلك من خلال توسيع نطاق مفهوم العمل الإرهابي بحيث يشمل المسؤولية الجنائية ليس عن زرع المتفجرات، وإلقاء القنابل، وإحراق المباني عمداً فحسب ولكن أيضاً عن تدمير أي مبنى أو مرفق وإلحاق الضرر به، أو نشر المواد أو المستحضرات أو الأجسام الدقيقة البيولوجية أو المشعة أو الكيميائية. وعلاوة على ذلك، تثبت المسؤولية الجنائية في حالة إنشاء مجموعة إرهابية تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر أو تمويل تلك المجموعة أو توفير أي دعم لها. ويتسق هذا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي أصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وستدخل تعديلات مماثلة على المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي الذي اعتمد حديثاً. وينص مشروع الفقرة ٥ من المادة ٢٢٧^٣ على أن إنشاء مجموعة إرهابية تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر أو المشاركة

فيها بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو تمويل تلك المجموعة أو توفير أي نوع من الدعم لها ستكون عقوبته الحبس لفترات تتراوح بين أربع وعشر سنوات.

الفقرة الفرعية (ج) - ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويُستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه

تجيز المواد ١٩٤^١، و ١٩٤^٢، و ١٩٥ لحقق الشرطة والمستجوب والمدعي تعليق حقوق ملكية الأصول، بما في ذلك الأموال في الحسابات المصرفية، أو مصادرة الأصول على أساس قرار يقوم على الحجج والبراهين يوافق عليه المدعي العام أو نواب المدعي العام لليتوانيا أو المدعون العامون للمقاطعات أو المحافظات أو نوابهم. ويمكن تطبيق هذه التدابير لكفالة مصادرة الأصول. ومن الجدير بالملاحظة أن المادة ٩٣ (١) من القانون الجنائي تنص على مصادرة أدوات الجريمة التي تخص المتهم.

الفقرة الفرعية (د) - ما هي التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

يكفل القرار ٢٨١^١ الذي أصدرته حكومة ليتوانيا اتخاذ تدابير لحظر التصرف في أموال وأصول أسامة بن لادن ومن يرتبط به من أفراد وكيانات، مما يشمل تنظيم القاعدة. وينطبق هذا الحظر أيضا على الأموال المستمدة أو المولدة من ممتلكات أسامة بن لادن أو الممتلكات التي يسيطر عليها أسامة بن لادن وما يرتبط به من كيانات وأفراد بصورة مباشرة وغير مباشرة. ويكفل القرار عدم إتاحة أي أموال أو موارد مالية بواسطة رعايا ليتوانيا أو أفراد وكيانات داخل إقليم جمهورية ليتوانيا لصالح أسامة بن لادن ومن يعملون معه أو أي أشخاص وكيانات يسيطر عليها أسامة بن لادن بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو ما يرتبط به من كيانات وأفراد ومن بينها تنظيم القاعدة.

الفقرة ٢ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ) - ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي بوجه خاص التشريعات أو التدابير المعمول بها في بلدكم ويحظر بموجبها '١' تجنيد أفراد الجماعات الإرهابية و '٢' مد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

يحدد القانون الجنائي في ليتوانيا المسؤولية عن تكوين مجموعة إجرامية بغية القيام بنشاط إجرامي مشترك أي ارتكاب أعمال إجرامية خطيرة والمشاركة في نشاط تلك

المجموعة. ويشكل إنشاء مجموعة من هذا القبيل، أو القيام بأعمال إرهابية أو المشاركة فيها أو الشروع في ارتكاب أعمال إرهابية، أفعالا إجرامية خطيرة بموجب القانون الليتواني. ويندرج تزويد الإرهابيين بالسلاح تحت تعريف التواطؤ في عمل إجرامي (انظر الفقرة الفرعية ١ أعلاه).

ويكفل النظام الليتواني لتصدير واستيراد وعبور البضائع الاستراتيجية تنفيذ قرارات مجلس الأمن والالتزام بمعايير مدونة قواعد السلوك المتعلقة بصادرات الأسلحة التي وضعها الاتحاد الأوروبي فضلا عن أحكام النظم الدولية الأخرى المتصلة بمراقبة الصادرات.

وبموجب اللوائح المتعلقة بتصدير أو استيراد أو مرور الأسلحة والذخائر التي اعتمدها الحكومة في ١٠ نيسان/أبريل بموجب قرارها رقم ٤٣٦، يتوجب على المنشأة المعنية بالأمر أن تحصل، في كل مرة تصدر فيها شحنة من الأسلحة و/أو الذخائر، أن تحصل على إذن من إدارة الشرطة لتصدير تلك الأسلحة والذخائر. ويتعين أن يرسل الطلب مشفوعا بالعقد وشهادة المستعمل النهائي التي تصدرها المؤسسات العامة المسؤولة عن تداول الأسلحة والذخيرة في البلد المستورد. أما الأسلحة والذخائر التي تشملها قوائم البضائع والتكنولوجيات المراقبة فهي تُستورد أو تُصدر أو تُنقل عبر إقليم جمهورية ليتوانيا وفقا للقانون الليتواني لمراقبة استيراد أو مرور أو تصدير البضائع والتكنولوجيات الاستراتيجية الذي يكفل تنفيذ الاتفاقات والصكوك الدولية التي تحظر نشر أسلحة الدمار الشامل وحاملات الصواريخ.

وتمت صياغة مشروع قانون جديد بشأن مراقبة الأسلحة والمتفجرات وقدم "للسيماس" لينظر فيه. ويمثل مشروع القانون الجديد لمقتضيات الإجراءات القانونية للاتحاد الأوروبي.

وينص مشروع برنامج مكافحة الإرهاب على صياغة مشروع قانون لمحاربة الإرهاب (قد يشار إليه كمشروع قانون منع الإرهاب) بحلول شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٢ يدرج فيه تعريف للإرهاب (الأنشطة الإرهابية)، والأحكام الرئيسية بشأن منع الإرهاب، وأهداف وإجراءات مكافحة الإرهاب، وتبين فيه المؤسسات المسؤولة في هذا الصدد، ووسائل تنسيق الأنشطة فيما بينها.

وينص مشروع برنامج مكافحة الإرهاب أيضا على صياغة تعديلات تُدخل على القانون الجنائي بحلول شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بغرض توضيح مفهومَي العمل الإرهابي (المادة ٢٢٧-٣) والإرهاب ضد شخص ما (المادة ٢٢٧-٢) بالإضافة إلى تحديد المسؤولية

الجنائية فيما يتعلق بإنشاء مجموعة إرهابية أو المشاركة في أنشطتها أو تمويل الأنشطة الإرهابية وتقديم أشكال الدعم الأخرى إليها.

الفقرة الفرعية (ب) - ما هي الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي بوجه خاص آليات الإنذار المبكر المعمول بها للسماح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

ترسي المشاورات على مستوى العمل مع البلدان الأخرى في المنطقة وأيضاً مع المجتمع الدولي الأسس لإنشاء آليات للإنذار المبكر.

ويرد في الجزء المعنون "التدابير التنفيذية" بيان الخطوات المتخذة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

الفقرة الفرعية (ج) - ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، كقوانين إبعاد أو طرد الأفراد المشار إلى أوصافهم في هذه الفقرة الفرعية؟ يستحسن أن تعطي الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه

وفقاً للمادة ٧ من قانون الوضع القانوني للأجانب، لا يسمح لأجنبي بدخول ليتوانيا إذا كان وجوده في ليتوانيا يشكل تهديداً لأمن الدولة أو النظام العام أو صحة سكانها أو أخلاقهم الحميدة (النقطة ٦) وأيضاً إذا ارتكب هذا الشخص جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية (النقطة ٨). وبموجب المادة ١٤ (أ) (١) من هذا القانون، يحرم الأجنبي من الحصول على تصريح بالإقامة في ليتوانيا إذا كانت إقامته فيها تشكل خطراً على أمنها أو على نظامها العام أو صحة سكانها أو أخلاقهم الحميدة، وبموجب الفقرة ٢١ (١) (٦)، يعتبر هذا مبرراً كافياً لإلغاء تصريح مؤقت بالإقامة يكون قد صدر لأجنبي وتنص المادة ٢٤ (١) (٣) على إلغاء تصريح الإقامة الدائم الذي يمنح لأجنبي إذا شكلت إقامته في البلد خطراً شديداً على أمن دولة ليتوانيا أو نظامها العام أو صحة سكانها أو أخلاقهم الحميدة.

وبموجب المادة ٤ من قانون وضع اللاجئين، لا يمنح الأجنبي مركز اللاجئ إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب، قبل وصوله إلى ليتوانيا، جريمة خطيرة غير سياسية أو إذا كان مذنباً لارتكابه أعمال تتنافى ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة (النقطة ٣) أو إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلم أو الإنسانية أو جريمة حرب على نحو ما تعرفها المعاهدات الدولية التي تضم ليتوانيا بين أطرافها (النقطة ٤).

و بموجب الاتفاقية الأوروبية بشأن مكافحة الإرهاب، يعتبر القيام بأعمال إرهابية أو المشاركة فيها أو الشروع في ارتكابها جرائم غير سياسية خطيرة. ووفقا للقانون الجنائي لليتوانيا، تشمل مجموعة المشاركين في عمل إجرامي من ارتكب ذلك العمل أو دبره أو ساعد على ارتكابه أو شارك فيه. ونتيجة لذلك، لن يمنح مركز اللاجئ في ليتوانيا للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية، أو الذين شاركوا في ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو شرعوا في ارتكابها بالإضافة إلى الأشخاص الذين حرضوا على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو خططوا لها أو ساندوها أو منحوا الملاذ لأشخاص على هذه الشاكلة.

وتنص القوانين على إمكانية سحب مركز اللاجئ أو تصريح الإقامة المؤقت الذي يمنح للأجنبي لأسباب إنسانية إذا تأكد أن هذا الأجنبي يشكل خطرا على أمن ليتوانيا أو نظامها العام.

ويبعد الأجانب الذين ترفض حكومة ليتوانيا منحهم مركز اللاجئ فيها (بمن فيهم الأشخاص الذين رفضت طلباتهم للحصول على مركز اللاجئ أو الحصول على تصريح مؤقت بالإقامة) من البلاد بموجب قانون الوضع القانوني للأجانب.

وتتعاون إدارة الهجرة مع المؤسسات الليتوانية الأخرى المختصة (دائرة مراقبة حدود الدولة التابعة لوزارة الداخلية وإدارة أمن الدولة)، وتطبق في الوقت نفسه أحكام الإجراءات القانونية المشار إليها أعلاه لمنع الأشخاص الذين يندرجون في عداد الخطرين على أمن ليتوانيا ونظامها العام من التمتع بحق اللجوء. ففي عام ٢٠٠١، رفضت السلطات في ليتوانيا منح اللاجئ لستة أشخاص وأبعدوا عن البلاد بعد أن قدمت إدارة أمن الدولة استنتاجات سلبية بشأنهم.

وينص مشروع برنامج مكافحة الإرهاب على تعديل القرارات الحكومية السارية والإجراءات القانونية المشتركة بين الوكالات بغرض تعزيز مراقبة الحدود ومنع تحرك الإرهابيين ومجموعاتهم واستخدامهم للوثائق المزورة والمزيفة أو تلك التي يتم الحصول عليها بالغش والتدليس. وستدخل تعديلات على قانون وضع الأجانب وقانون وضع اللاجئين تتصل بمنع الإرهاب وعن طريق تحديد إجراءات أكثر وضوحا فيما يتعلق بإثبات ومنح مركز اللاجئ وبنظام إصدار وسحب تصاريح الإقامة للأجانب.

ووصل تنفيذ نظام المعلومات الخاص بدائرة حرس حدود الدولة إلى مرحلته النهائية كما يجري إعداد نظام معلومات شينغن (Schengen) الوطني. وسيكفل هذا النظام بث معلومات مشفرة بصورة مستمرة وسريعة من المراكز القنصلية بشأن الأشخاص الذين

يطلبون الحصول على تأشيرات الدخول لليتوانيا. وستكفل إحالة تلك المعلومات على الفور إلى إدارة أمن الدولة.

و بموجب مشروع البرنامج الوطني لمكافحة الإرهاب، ينبغي إنشاء نظام واحد وفعال لتسجيل الرعايا الأجانب الموجودين في ليتوانيا. ويتوقع وضع تدابير تنظيمية وقانونية لتنفيذ إجراءات المراقبة القانونية للرعايا الأجانب.

الفقرة الفرعية (د) - ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقاً من أراضيكم؟ ويستحسن أن تعطي الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه

وفقاً للمادة ٦ من قانون ليتوانيا الجنائي يتحمل رعايا ليتوانيا والأشخاص المقيمين فيها بصورة دائمة بموجب القانون الليتواني مسؤولية أي جرائم يرتكبونها في الخارج.

لا يمكن تقديم أي أشخاص آخرين للمحاكمة بموجب القانون الليتواني نتيجة لارتكابهم جرائم خارج البلاد إلا إذا كان الفعل يعد جريمة وفقاً لقانون البلد الذي ارتكب فيه الفعل ووفقاً لقانون ليتوانيا الجنائي.

ويكفل تنفيذ هذه الفقرة الفرعية أيضاً أحكام قانون ليتوانيا الجنائي المتعلقة بالمسؤولية عن إنشاء مجموعة إجرامية بغرض القيام بنشاط إجرامي مشترك أي ارتكاب أعمال إجرامية خطيرة والمشاركة في نشاط تلك المجموعة.

الفقرة الفرعية (هـ) - ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالاً إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ يرجى إعطاء أمثلة على أي إدانات والحكم الصادر فيها

تُنسب الجرائم التي تدرج في إطار المادة ٢٢٧^٣ من القانون الجنائي إلى فئة الجرائم الخطيرة. و بموجب المعايير المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون الجنائي الجديد يعتبر العمل الإرهابي من الجرائم البالغة الخطورة.

و بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢٧^٣، يُعاقب على زرع المتفجرات، وإلقاء القنابل، وإحراق المباني عمداً بالسجن لفترة قد تصل إلى عشر سنوات، في الوقت الذي يُعاقب فيه على هذه الأعمال، بموجب الفقرتين ٢ و ٣، في حالة تسببها في إصابات أو وفيات، بالسجن مدى الحياة. وفي مشروع البرنامج الوطني لمكافحة الإرهاب الذي ينظر فيه السيماس حالياً، يُعاقب على ارتكاب عمل إرهابي بالسجن لفترة قد تصل إلى عشر سنوات،

وعلى فعل مماثل يتسبب في إصابة بدنية أو في تدمير مركبة أو مرفق أو معدات في المرفق أو إلحاق الضرر بها بالسجن لفترة تتراوح بين ثلاث سنوات وإثني عشرة سنة، ويُعاقب على أي عمل إرهابي يعرض للخطر حياة أو صحة مجموعة ضخمة من الناس وعلى نشر مواد أو مستحضرات أو أجسام دقيقة بيولوجية أو مشعة أو كيميائية، بالسجن لفترة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة. ويعاقب على نفس الأعمال إذا ما وجهت ضد هدف له أهمية استراتيجية أو تترتب عليها آثار خطيرة بالسجن لفترة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة أو بالسجن مدى الحياة.

الفقرة الفرعية (و) - ما هي الإجراءات والآليات المعمول بها لمساعدة الدول الأخرى؟ يرجى إعطاء ما تيسر من تفاصيل عن كيف طبقت عمليا

يمكن أيضا استخدام الاتفاقات الدولية، الثنائية منها الموقعة مع البلدان المجاورة وبلدان أخرى والمتعددة الأطراف التي توفر إطارا للتعاون القانوني وتسليم المجرمين والمسائل الأخرى ذات الصلة، في أغراض قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣، أو بمعنى آخر يمكن تطبيقها في مكافحة الإرهاب. وتنص هذه الاتفاقات على التزام الأطراف المتعاقدة بتبادل المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات الجنائية الجارية في الأعمال الإرهابية. وتتضمن الاتفاقات تعريفا لأنشطة محددة كما تلزم الدول بتحديد المسؤولية الجنائية عنها ووضع عقوبات لها أو تسليم المشتبه في ارتكابهم لها. ومن الجدير بالملاحظة هنا أن غالبية مثل هذه الاتفاقات تنص على أن هذه الحالات جميعا تخضع للتشريعات المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية في الإجراءات الجنائية لدى الدولة التي يطلب منها تقديم المساعدة. وتوفر أحكام هذه الاتفاقات أساسا قانونيا لتقديم المساعدة في التحقيقات الجنائية التي تجريها دول أخرى بشأن الإرهاب.

الفقرة الفرعية (ز) - كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير المعمول بها لمنع تزويدها وما إلى ذلك؟

تم تعزيز الإجراءات الرامية إلى حماية الحدود عن طريق تركيز الاهتمام بوجه خاص على مراقبة الأشخاص القادمين من بلدان ثالثة.

وعُززت الإجراءات الأمنية في مركز تسجيل الأجانب في باربيدي مما شمل مراقبة الأشخاص وزيادة نشاط المباحث السرية في المركز لتبيين ما إذا كانت هناك صلة بين زوار المركز والجماعات الإرهابية ولمنع أي هجمات استنزافية وإرهابية محتملة.

ولقد اكتمل تنفيذ نظام معلومات مراقبة حدود الدولة وبدأ استخدامه بالفعل. ويولى الكثير من الاهتمام لمراقبة الوثائق ويتطلب ذلك، في جملة أمور، حيازة التكنولوجيات الجديدة واستخدامها في أغراض تحديد الهوية وتنظيم الدورات الدراسية للموظفين.

ويتعاون جهاز حرس حدود الدولة التابع لوزارة الداخلية بنشاط مع المؤسسات المناظرة المعنية بإنفاذ القانون في البلدان المجاورة، كما يشارك في المشاريع الدولية الطويلة والقصيرة الأجل الرامية إلى مراقبة عمليات الهجرة غير المشروعة.

الفقرة ٣ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ) - ما هي الخطوات التي اتخذت لتكثيف وتسريع عملية تبادل المعلومات عن العمليات في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

أقيمت اتصالات عمل بين إدارات أمن الدولة في كل من ليتوانيا، وبولندا، واستونيا، ولاتفيا، وروسيا، وأوكرانيا، وبيلاروس.

ويجري الآن تعزيز التعاون في مجال الاستخبارات والتعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب. وسلطات ليتوانيا على استعداد لتبادل المعلومات الاستخباراتية مع البلدان الشريكة.

وينص مشروع البرنامج الوطني لمكافحة الإرهاب على تبادل المعلومات السرية وغيرها من المعلومات المتعلقة بالمنظمات الإرهابية الدولية، وأعضائها وأنشطتها، بما في ذلك تبادل المعلومات السرية، مع الأجهزة الخاصة وأجهزة الاستخبارات في البلدان الأخرى. ومن المفروض أيضا أن تتبادل السلطات الخاصة المعلومات فيما يتعلق بصلات هؤلاء الأشخاص وهذه المنظمات آنفي الذكر بالمنظمات السياسية المتطرفة أو الرابطات الإجرامية.

الفقرة الفرعية (ب) - ما هي الخطوات التي اتخذت لتبادل المعلومات وللتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

تلعب ليتوانيا دورا نشطا في أنشطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وتشمل الخطط التي سيضطلع بتنفيذها في المستقبل القريب توسيع نطاق شبكة موظفي الاتصال، وتوقيع اتفاق تعاون مع المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية (يوروبول)، وتعزيز العلاقات الثنائية من خلال توقيع اتفاق بشأن التعاون في محاربة الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى. (تم، في عام ٢٠٠٠، توقيع اتفاق

من هذا النوع مع بولندا كما وُقِع اتفاق آخر في العام الحالي مع ألمانيا وسيوقع اتفاق مماثل أيضا مع الجمهورية التشيكية في العام القادم).

الفقرة الفرعية (ج) - ما هي الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

وقَّعت ليتوانيا على ٨ من الاتفاقيات العالمية الـ ١٢ المتصلة بأنشطة مكافحة الإرهاب وصدقت على ٧ منها. ومن ثم فليتوانيا طرف في الاتفاقيات الرئيسية التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

- الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن.
- اتفاقية عام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.
- اتفاقية عام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- اتفاقية عام ١٩٩١ لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.
- اتفاقية عام ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٩ للحماية المادية للمواد النووية.
- الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٩ لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وقَّعت عليها ليتوانيا في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨.
- الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٧ لقمع الإرهاب.

الفقرة الفرعية (د) - ماذا تعتزم حكومتكم فيما يتعلق بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

لم تنضم ليتوانيا بعد إلى ٤ من اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وينص مشروع البرنامج الوطني لمكافحة الإرهاب على الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الأربع التالية والتصديق عليها:

- اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛
- الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب؛
- اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛
- بروتوكول عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

وستبدأ وزارة العدل إجراءات انضمام ليتوانيا إلى اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون. وستبدأ وزارة العدل أيضا، بالتعاون مع وزارة المالية، في الإعداد لانضمام ليتوانيا إلى الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ لمنع تمويل الإرهاب. وقد عهدت وزارة العدل بترجمة هذه الاتفاقيات إلى مركز الترجمة والتوثيق والمعلومات. وستشرع وزارة الاتصالات في إجراءات انضمام ليتوانيا إلى اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

وستبادر وزارة الاقتصاد باتخاذ إجراءات انضمام ليتوانيا إلى بروتوكول عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

الفقرة الفرعية (هـ) - قدم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية

نفذت ليتوانيا بالكامل الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب التي هي طرفا فيها كما أنها التزمت بالقرارات الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية (و) - ما هو التشريع والإجراءات والآليات المعمول بها للتأكد من أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أي نشاط إرهابي قبل منحهم وضع لاجئ؟ يرجى إعطاء أمثلة على أي حالات ذات صلة

يجوز منح مركز اللاجئ في ليتوانيا لأسباب إنسانية وفقا للمادة ١٩ (٣) من قانون الوضع القانوني للأجانب. بيد أن السلطات قد لا تصدر تصريحاً بالإقامة لأجنبي يمكن أن تشكل إقامته في البلاد خطراً على أمن الدولة أو النظام العام أو صحة السكان، أو أخلاقهم الحميدة. ووفقاً لمتطلبات القانون، تبعث إدارة الهجرة التابعة لوزارة الشؤون الداخلية إلى

دائرة أمن الدولة، والمكتب الوطني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومؤسسات إنفاذ القانون الأخرى المختصة بالاستفسارات المناسبة ولا تصدر تصاريح الإقامة للأشخاص الذين تخلص تلك المؤسسات إلى استنتاجات سلبية بشأنهم.

الفقرة الفرعية (ز) - ما هي الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من إساءة استغلال وضع لاجئ؟ يرجى إعطاء تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تحول دون قبول التذرع بدوافع سياسية كسبب لرفض طلبات لتسليم الإرهابيين المشتبه فيهم. يرجى إعطاء أمثلة على أي حالات ذات صلة؟

تنص المادة ١٠-٥ من قانون وضع اللاجئين على عدم السماح لأي أجنبي لا يكون طلبه بالحصول على وضع اللاجئ مشفوعاً بمبررات واضحة بدخول أراضي ليتوانيا أو الإقامة فيها. وبموجب المادة ٢-٧، يعتبر طلب الحصول على وضع اللاجئ دوناً مبرر واضح، طلباً القصد منه إساءة استعمال إجراءات وضع اللاجئ. ويعد هذا الحكم ضماناً يحول دون أي أجنبي وإساءة استعمال إجراءات منح مركز اللاجئ. وقد طبقت إدارة الهجرة التابعة لوزارة الداخلية هذا الحكم منذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وهو التاريخ الذي دخل فيه قانون وضع اللاجئين حيز النفاذ. وخلال تلك الفترة، رفض السماح لثمانية من طالبي اللجوء بدخول أراضي جمهورية ليتوانيا أو الإقامة فيها.

مرفق: القرار رقم ١٢٨١ الذي اتخذته حكومة جمهورية ليتوانيا بشأن تدابير تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

حكومة جمهورية ليتوانيا

القرار المتعلق بتدابير تنفيذ قرارات مجلس الأمن
التابع للأمم المتحدة

رقم ١٢٨١

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

فلنيوس

عملاً بقراري مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الملزمين، بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، لجميع الدول الأعضاء، عقدت حكومة جمهورية ليتوانيا العزم على القيام بما يلي:

١ - اتخاذ تدابير لمنع توريد أو نقل أي أسلحة أو ذخائر أو معدات حربية أو مركبات أو قطع غيار على يد رعايا جمهورية ليتوانيا أو من أراضي ليتوانيا أو باستخدام الطائرات المسلحة في جمهورية ليتوانيا إلى أراضي أفغانستان الواقعة تحت سيطرة الطالبان.

٢ - منع السلطات العامة من توفير المساعدة والتدريب التقنيين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ليستخدما في أي أغراض عسكرية وأمنية محتملة تتصل بالأنشطة العسكرية للطالبان في أراضي أفغانستان التي يسيطر عليها الطالبان، واتخاذ تدابير لمنع الأشخاص، والكيانات، والمنظمات غير الحكومية من توفير المساعدة والتدريب التقنيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة ليستخدما في أغراض عسكرية أو أمنية محتملة تتصل بأنشطة الطالبان العسكرية في أراضي أفغانستان التي يسيطر عليها الطالبان.

٣ - تقرير عدم تطبيق أحكام الفقرتين ١ و ٢ على الإمدادات من المعدات العسكرية غير المميتة الموجهة فقط للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو في أغراض الحماية وما يتصل بها من مساعدة وتدريب تقنيين وذلك بعد موافقة لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (ويشار إليهما فيما بعد باللجنة) المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ولا تنطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه على الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من النيران والخوذات العسكرية، التي تصدر إلى

أفغانستان من أجل موظفي الأمم المتحدة، ومثلي وسائط الإعلام، والعاملين في برامج المعونة الإنسانية لاستخدامهم الشخصي فقط.

٤ - اتخاذ تدابير تحظر التصرف في الأموال والأصول المالية الأخرى التي تخص أسامة بن لادن ومن يرتبط به من أفراد وكيانات ومن بينها تنظيم القاعدة، وتحظر أيضا التصرف في الأموال المستمدة أو المولدة مما يمتلكه أو يسيطر عليه أسامة بن لادن وما يرتبط به من كيانات وأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكفالة ألا تتاح تلك الأموال أو أي أموال وموارد مالية أخرى بواسطة رعايا جمهورية ليتوانيا أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضي جمهورية ليتوانيا، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، لصالح أسامة بن لادن أو شركائه أو أي أفراد أو كيانات يملكها أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أسامة بن لادن أو من يرتبطون به من أفراد وكيانات، ومن بينها تنظيم القاعدة.

٥ - اتخاذ تدابير لمنع توريد أو نقل أي مركبات أولية لأي أشخاص في أراضي أفغانستان التي يسيطر عليها الطالبان أو لأي شخص آخر لغرض يتعلق بأي نشاط يضطلع به أو يدار من الأراضي التي يسيطر عليها الطالبان.

٦ - تحويل وزارة الخارجية، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة النقل والاتصالات الحق في رفض منح أي طائرة تصريح بالإقلاع من أراضي جمهورية ليتوانيا أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها إذا كانت هذه الطائرة قد أقفعت من أراضي أفغانستان التي يسيطر عليها الطالبان أو سينتهي بها المطاف في مكان ما من أراضي أفغانستان التي يسيطر عليها الطالبان وذلك ما لم تكن اللجنة وافقت مسبقا على تلك الرحلة. وتقرير عدم تطبيق التدابير المنصوص عليها في هذه الفقرة على الرحلات الجوية التي تقوم بها الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات الأخرى المدرجة في القائمة التي أعدتها اللجنة. وستسلم وزارة الخارجية قائمة بأسماء تلك المنظمات إلى المؤسسات المختصة.

٧ - حظر دخول كبار مسؤولي الطالبان من مرتبة نائب الوزير وما فوق وكبار قادة طالبان العسكريين وغيرهم من كبار المستشارين والموظفين إلى أراضي جمهورية ليتوانيا إلا إذا كانوا على سفر لأغراض إنسانية أو لأداء فرائض دينية أو إذا كان سفرهم لإجراء مناقشات حول حل سلمي للصراع في أفغانستان.

٨ - منع إنشاء مكاتب للطالبان ولشركة الخطوط الجوية الأفغانية أريانا في أراضي جمهورية ليتوانيا.

٩ - تقديم وافر المساعدة للدول الأخرى فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتصلة بتمويل الأعمال الإرهابية ودعمها، بما في ذلك مساعدتها في الحصول على الأدلة اللازمة لإقامة الدعاوى إذا كانت في حوزة جمهورية ليتوانيا.

١٠ - تشديد الضوابط على الحدود وعلى إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر منعا لحركة الإرهابيين والمجموعات الإرهابية وأيضا منعا للتزوير أو لاستخدام الوثائق المزورة.

١١ - تكثيف وتسريع تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بالأنشطة الإرهابية والمنظمات الإرهابية، وبالوثائق المزورة أو المزيفة، وبالاتجار بالأسلحة والمتفجرات والمواد الحساسة، وباستخدام تكنولوجيات الاتصال وأسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها الإرهابيون.

١٢ - تخويل الوزارات والوكالات الحكومية تقديم توصيات إلى إدارة أمن الدولة في جمهورية ليتوانيا باتخاذ تدابير تنظيمية وتقنية وقانونية تدرج في برنامج مكافحة الإرهاب.

١٣ - توجيه الوزارات والوكالات الحكومية لاتخاذ كل التدابير الضرورية لإنفاذ هذا القرار وإخطار وزارة الخارجية بما يتم في هذا الصدد.

١٤ - توجيه وزارة الخارجية لتزويد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بالأمر بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

الجيرداس برازاوسكاس
أنتناس فالينيس

رئيس الوزراء
وزير الخارجية